العـــدد 9
السنـــة الرابعة عشرة

الأحد 10 صفر عام 1397 هـ
الموافق 30 يناير سنة 1977 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخه الاصليه وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 66.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200
			بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـــوانين وأوامـــر

ـ أمر رقم 77 ـ 1 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتعلـق بوثائـق السفـر للمواطنـين الجزائريين . 170

مراسيم ، قرارات ، مقـررات

رئـاسـة الجمهـورية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1396 الموافق 11 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الاداءات الممكن أن تكون موضوع عقود مبرمجة . 172

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ـ مرسوم رقم 77 ـ 2 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافـق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل لموسـم 1975 ـ 1976 . 172

وزارة العـــدل

ـ مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 178

وزارة الصحة العمومية

ـ مرسوم رقم 77 ـ 6 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن المصادقة على القانون الاسـاسى للمؤسسة الاشتراكية المسمـاة «الصيدليـة المركزيـة الجـزائرية» . 178

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم 77 ـ 8 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافـق 23 يناير سنة 1977 يتعلق بمراكز التكوين المهنى المنقولـة

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقم 76 ـ 60 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ... 180

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 77 ـ 34 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدلات التعويض الكيلومترى . 181

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم رقم 77 ـ 31 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية في المركز الوطني للطب الرياضي . 182

ـ مرسوم رقم 77 ـ 32 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن وضع التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة بحكم القانون، في وضعية الالتحاق بمؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة. 182

كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم رقم 77 ـ 33 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تسخير الموظفين لتنفيذ الاحصاء العام لسكان والمساكن . 183

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 صادر عن والي بشار يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بدبداية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد تهيئة حقل لهوائيات المواصلات الخاصة بالامن الوطني . 184

ـ قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بسبدو لوزارة الداخلية قصد بناء عمارة تاوى رجال الامن لهذه البلدة . 184

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 ـ 1 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 57 و 198 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 26 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث جواز السفر الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن احداث بطاقة التعريف الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 202 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتسليم جوازات السفر ووثائق المرور الدبلوماسية وجوازات سفر المصلحة ،

ـ وبمقتضى قانون العقوبات ولاسيما المادة 222 ومايليه منه،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الجزائر والبلدان الاخرى يجب على كل مواطن جزائرى يسافر الى بلدان أجنبية أن يكون حاملا احدى وثائق السفر التالية :

1 ـ جواز سفر عاد ،

2 ـ جواز سفر دبلوماسى ،

3 ـ جواز سفر المصلحة ،

4 ـ جواز سفر خاص للحج الى الاراضى المقدسة الاسلامية،

5 ـ تذكرة مرور دبلوماسية ،

6 ـ وثيقة طيار دولية بالنسبة لطيارى الطائرات التابعة للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية ،

7 ـ دفتر بحار .

ويمكن ادراج القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولى الوصاية عليهم .

المادة 2 : تتضمن وثيقة السفر الدمغة الجافة لخاتم الدولة. وهي تثبت هوية وجنسية صاحبها .

المادة 3 : تعد وثيقة السفر بالاسم العائلى للمعنى بالامر وبالنسبة للنساء المتزوجات ، يدرج اسم زوجهن بعد اسمهن الخاص .

المادة 4 : ان مدة صلاحية جواز السفر، باستثناء جواز السفر الخاص للحج الى الاراضى المقدسة الاسلاميـــة هى خمسة أعوام ابتداء من يوم اعدادها ويمكن تمديدها لفترة جديدة مماثلة ٠

المادة 5 : يمكن اصدار جواز سفر جماعي لقصـــر دون الخامسة عشر من عمرهم والمسافرين جماعة بصحبة شخص واحد أو عدة أشخاص بالغين ومزودين بجوازات سفر فردية٠ ويجب أن يكون عدد القصر عشرة على الاقل وخمسين على الاكثـر ٠

ولا يسرى مفعول جواز السفر الجماعى الا لسفرة واحدة ، وتكون صلاحيته لمدة ثلاثة أشهر غير قابلة للتمديد ٠

المادة 6 : يخضع جواز السفر الفردى عند اعداده وكذلك عند تمديد مدة صلاحيته لرسم طابع قدره 50 دج ٠

ويخضع جواز السفر الجماعى لرسم طابع قدره 100 دج عند اعداده ٠

المادة 7 : لا يجوز لاحد أن يكون حاملا أكثر من وثيقة سفر واحدة من نفس النوع ٠

المادة 8 : تعد وتسلم جوازات السفر الفردية والجماعيـة بعد التحقيق، من قبل رؤساء الدائرة ، وفى البلدان الاجنبية، من المصالح الدبلوماسية والقنصلية ٠

المادة 9 : تعد وتسلم جوازات السفر الدبلوماسية والتابعة للمصلحة وتذكرات المرور الدبلوماسيـــة ، من قبـل وزارة الشؤون الخارجيـة ٠

المادة 10 : تعد وتسلم دفاتر البحارة من قبل الوزارة المكلفة بالنقـل ٠

المادة 11 : لا تسلم أى وثيقة سفر ولا يمنح أى تمديد لمدة صلاحيتها لاى شخص :

- محكوم عليه بجنايـة ،
- محكوم عليه منذ أقل من 5 أعوام، عن جنحة، بعقوبـة الحبس لمدة ستة أشهر على الاقـل ،
- أو من كان موضوع منع من مغادرة التـراب الوطني أو أمر قضائى أو تحديد محل الاقامـة ٠

المادة 12 : يمكن أن يرفض تسليم وثيقة السفر للمدينين نحو الخزينة ٠

المادة 13 : لا يجوز تسليم جواز سفر للعسكريين الا بناء على رخصة صادرة عن وزير الدفاع الوطنى ٠

المادة 14 : يترتب على ضياع أو اتلاف أو فقدان وثيقة للسفر، التصريح الفورى عن ذلك لمحافظة الشروط بالجزائر والتابعة لمحل الاقامة أو المسكن وفى البلدان الاجنبية لاقرب مصلحة دبلوماسية أو قنصلية ٠

المادة 15 : يتعين على حامل وثيقة السفر الذى يفقد الجنسية الجزائرية ، أن يبادر لاعاتها دون ابطاء الى السلطة الادارية التى سلمته أياها ٠

المادة 16 : كل شخص يزور أو يقلد أو يحرف وثيقة سفر أو يستعمل عمدا وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة أعوام وبغرامة من 1.500 دج الى 15.000 دج٠

المادة 17 : كل شخص يتخذ فى وثيقة سفر، حالة مدنية غير حقيقية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة أعوام وبغرامة من 500 دج الى 5.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على على كل شخص يستعمل وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل وثيقة سفر غير وثيقة سفر تخصـه ٠

المادة 18 : ان الموظف الذى يسلم أو يعمل على تسليـم وثيقة سفر الى شخص، وهو على علم بأن هذا الشخص لا حق له فيها، يعاقب بالحبس من عام واحد الى خمسة أعوام وبغرامة من 1.500 الى 15.000 دج ٠

المادة 19 : توضح بقرارات وزارية مميزات كل من وثائق السفر المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، ونوع الوثائـــق التأسيسية لملف الطلب وشروط التحقيق فى الملفات ٠

المادة 20 : تحدد سنويا مميزات جواز السفر الخاص للحج الى الاراضى المقدسة الاسلامية وشروط اعدادها، بقرار من وزير الداخلية، بعد أخذ رأى لجنة الحج ٠

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

المادة 22 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 ٠

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1396 الموافق 11 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الاداءات الممكن أن تكون موضوع عقود مبرمجة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1386 الموافق 11 ديسمبر سنة 1976 تدخل أشغال انجاز حى الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر، والحى الحكومى ، والحى الدبلوماسى فى اطار الاداءات الممكن أن تكون موضوع عقود مبرمجة كما هو منصوص عليها فى قانون الصفقات العمومية ولاسيما فى المواد رقم 11 مكرر و 11 مكرر3 و 11 مكرر 4 و 11 مكرر 5 و 11 مكرر 6 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 77 ـ 2 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل لموسم 1975 ـ 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 ـ 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمعدل، والامر رقم 70 ـ 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاون والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الخضر والفواكه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 71 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 55 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادتين 38 و 39 منه ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
الاعشاب الزيتية

المادة الاولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتية عند الانتاج كما يلى :

ـ القرطم : 160 دج للقنطار الواحد

ـ حب الصوجة : 160 دج للقنطار الواحد

ـ عباد الشمس : 155 دج للقنطار الواحد

ـ السلجم : 130 دج للقنطار الواحد .

وتشمل هذه الاسعار البضاعة الواردة الى مخازن الهيآت المشترية للحبوب والمسلمة بدون ترتيب أو فى أكياس وذات رطوبة بنسبة قدرها 9 ٪ ومشوبة بالخليط بنسبة قدرها 3 ٪ وتحتوى على الكميات التالية من الزيت :

ـ القرطم : 40 ٪

ـ حب الصوجة : 18 ٪

ـ عباد الشمس : 40 ٪

ـ السلجم : 40 ٪ .

المادة 2 : بالنسبة للحبوب التى لا تتوفر فيها المميزات المقررة فى المادة الاولى أعلاه، تطبق عليها أسعار الزياده او التخفيض المحددة والقائمة على الاسس التالية :

ـ القرطم، عباد الشمس، السلجم :

زيادة أو تخفيض 2 ٪ عن كل درجة زيت فوق أو تحت 40 ٪
زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة خليط فوق أو تحت 3 ٪
زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 ٪.

ـ الصـــوجة :

زيادة أو تخفيض 2 ٪ عن كل درجة زيت فوق أو تحت 18 ٪
زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة خليط فوق أو تحت 3 ٪
زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة رطوبة فوق او تحت 9 ٪ .

المادة 3 : يزاد 4 دج بالقنطار لفائدة الهيئة الخازنـــة على الاسعار المحددة فى المادة 2 أعلاه .

وتمثل هذه الزيادة هامش التدخل الخاص بالهيئات الخازنة لتغطية مصاريف التخزين والتكييف والتكييس والمعـــالجة للحبوب الزيتية .

المادة 4 : تحدد أسعار بيع الحبوب الزيتية الى «سوجيديا» مع مراعاة الاسعار الداخلية والتنظيمية لزيوت الاطعمة .

ويشمل سعر البيع المحدد فى المادة 3 أعلاه البضاعة المكيسة على الظهر عند خروجها من الهيئة الخازنة .

البـــاب الثـــانى
الشمنـــدر الســـكرى

المادة 5 : يحدد سعر الشمندر السكرى عند الانتـــاج بـ 187,50 دج للطن، ويكون من البضاعة النظيفـــة والسليمة، والمشحونة بوسائل التخلية والمحتوية على وفر سكرى مجموعه 16 ٪ بعد تخفيض وزن الوعاء الفارغ .

غير أنه فى حالة ما اذا كان الشمندر السكرى المسلم يحتوى على نقص يتجاوز نسبة 22 ٪ فان مبلغ التكاليف الاضافيـــة للشحن المطبقة على جزء النقص المتجاوز للنسبة المشار اليهـــا تتحمله وحدة الانتاج المعنية .

المادة 6 : تقدر العلاوات أو التخفيضات للسعر المعين فى المادة 5 من هذا المرسوم حسب الجدول التالى :

أ ـ العـــلاوات :

ـ بين 16,10 و 17 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,90 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

ـ بين 17,10 و 18 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,80 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

ـ بين 18,10 و 19 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,70 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

ـ بين 19,10 و 20 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,40 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

ـ ما فوق الـ 20,10 ٪ من مقدار الوفر السكرى : علاوة قدرها 0,30 لكل عشر درجة من الوفر الزائد .

ب ـ التخفيضـــات :

ـ بين 15,90 و 15,50 ٪ من مقدار الوفر السكرى : تخفيض قدره 0,90 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقصه ،

ـ بين 15,40 و 15 ٪ من مقدار الوفر السكـرى : تخفيض قدره 1,00 دج عن كل عشر من درجة الوفر الناقصه،

ـ بين 14,90 و 14 ٪ من مقدار الوفر السكـرى : تخفيض قدره 2,00 دج عن كل عشر من درجة الوفر الناقصة ،

ـ بين 13,90 و 13,50 ٪ من مقدار الوفر السكرى : تخفيض قدره 2,50 دج عن كل عشر درجة الوفر الناقصة ،

ـ بين 13,40 و 12 ٪ من مقدار الوفر السكرى : يحدد سعر الشمندر بـ 104,00 دج للطن الواحد .

المادة 7 : ان سعر البيع للصناعة التحويلية هو السعر المحدد فى المادتين 5 و 6 أعلاه بزيادة 6 ٪ على كل طن من الشمنـــدر المسلم، وتكون هذه الزيادة لفائدة التعاونية المتخصصة فى الشمندر. وتمثل هذه الزيادة مصاريف تدخل التعاونيـــة لحساب وحدات الانتاج .

المادة 8 : يجرى تحمل الفرق بين سعر تكلفة سكر الشمندر من الانتاج الوطني وسعر البيع الداخلي الخاضع للنظام، في اطار برنامج دعم أسعار المنتجات ذات الضرورة الاولية .

الباب الثالث
تبغ التدخين

المادة 9 : يحسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى سعر الاساس .

ان سعر الاساس هو سعر القنطار الصافي من التبغ والمشفوع بالمعامل - I - .

ويحدد سعر الشراء عند الانتاج لتبغ التدخين بـ 680 دج ، مسلم للتعاونية المتخصصة .

المادة 10 : تصنف تبوغ التدخين في رتب وكل رتبة تنطبق على صنف من التبغ يحتوى على المميزات التقنية المحددة في المادة II من هذا المرسوم ومشفوع بمعامل الجودة التي تحدد بموجبها القيمة التجارية للتبغ المنطبق عليها .

المادة 11 : ان تصنيف تبوغ التدخين ضمن منطقة الانتاج ومعامل الجودة يحدد كما يلي :

مناطق الانتاج والرتب	المميزات	معامل الجودة	التعيين القديم
المنطقة 1			
عنابة			
رتبة أولى حصفر أكسترا	تبوغ صفراء ليمون، نسيج رفيع، خفيف	I,37	حصفر زينة طويل حصفر زينة شوشا حصفر عرفي
رتبة ثانية - تبغ عال	تبوغ فاتحة ذات نسيج رقيق جدا وصفرتها ليست كافية .	I,32	صافي زينة طويل صافي زينة شوشا صافي عرفي
رتبة ثالثة - تبغ خفيف	تبوغ فاتحة، ذات نسيج رقيق، يتراوح بين الحصفر اكسترا والتبغ العالي .	I,02	قصير فاتح
رتبة رابعة - تبغ خفيف	تبغ داكن، نسيج رقيق بعض الشيء .	I,04	عاد «أ» زينة طويل عاد «أ» زينة شوشا عاد «أ» زينة عرفي
رتبة خامسة - تبغ ثقيل	تبوغ خشنة، ثقيلة ذات نسيج رقيق .	0,88	عاد «ب» زينة طويل عاد «ب» شوشا عاد «ب» عرفي
رتبة سادسة - تبوغ مستبعدة	تبوغ ممزقة خارجة عن التصنيف لا يبلغ طول أوراقها 20 سنتيما .	0,68	فرق خفيف فرق داكن .

مناطق الانتاج والرتب	المميـــــزات	معامل الجـودة	التعيـين القديـم
رتبـة سابعة ـ السفلى	تبوغ فوارق غير مصنفـة قابلة للاستعمال في الصنـع	0,55	BLH BL B
المنطقتـان 2 و 3 **يسر ـ ومتيجـة**			
رتبة أولى ـ تبغ خفيف عال	تبغ خفيف نوع جيد جدا، ذو نسيج رقيق	1,40	L1-L2
رتبة ثانيـة ـ تبغ خفيف متوسط ،	تبغ خفيف، من نوع جيد جدا، ممزق قليلا، ذو نسيج رقيق	0,90	L3-EL
رتبة ثالثة ـ تبغ متوسط	تبغ غير ثقيل جداً، جيد النوع وناضج	1,24	N1-N2
رتبة رابعة ـ تبغ ثقيل	تبغ ثقيل قليلا، له عند الاقتضاء خاصيات التبغ الحفيف	1,07	S-T1
رتبة خامسـة ـ تبـوغ مستبعدة	تبغ ممزق، خارج التصنيف، رتب أخـرى لا يبلغ طول أوراقها 15 سنتيمترا	0,80	T2-ET
رتبة سادسة ـ تبوغ رديئة	تبوغ مستبعدة غير مصنفة قابلة للاستعمال في الصنـع .	0,55	B3-MX BL-B

المادة 12 : ان أسعار بيع تبوغ التدخين للشركة الوطنيـة للتبغ والكبريت للصناعة هي الاسعار المحددة في المواد 9 و 10 و 11 أعلاه بزيادة مصاريف المعالجة والتكييف المحددة بـ 100 دج عن كل قنطار .

المادة 13 : تشمل هذه الاسعار المحددة، الاسعار حين الوزن عند خروج البضاعة من تعاونيات التبغ .

ويجب أن تكون التبوغ المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت سليمة وخالية من كل نحر ليرقات الحشرات .

ويحدد المعدل العادي لرطوبة التبوغ المسلمة للشركـة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17 ٪ .

واذا كان معدل الكمية المعينة يزيد على 17 ٪ يجرى عليهـا تخفيض للثقل النسبي للفرق بين المعدل المحقق و 17 ٪ .

واذا رفضت الكمية، فانه يجوز اما عرضه ثانية في نهـاية عمليات القبول بعد جفافه اما سحبه. وتكون التبوغ مكيفة في آلات تزن 100 كغ وتكون مرقمة .

وتقدم التبوغ في أوراق أو ضمن صفطات تضم 30 ورقـة على الاقل و 55 ورقة على الاكثر وينحى عن جميعها القش أو خيط الربط .

وتكون البالات متجانسة وتكون جميع الصفطات الموضوعة في نفس البالة من نوع مماثل على الاقل للعينات النموذجيـة الناظمة سنويا للرتبة المطابقة .

وتحدد كيفيات قبول التبوغ المعدة للتسليم، كما يلي :

بالنسبة لكل من الرتب المعينة في المادة 11 من هذا المرسوم، تعد عينات ناظمة، كل ثلاث سنوات، من قبل ممثلي التعاونيات التخصصية للتبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

تكون كل عام العينات المعادلة للنماذج الناظمة من التبـوغ التي يكون انتهى اختمارها، مع مراعاة المميزات الرئيسيـة للمحصول، وتعد في سلسلتين توجه احداهما للتعاونية المعنية والاخرى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى ختم السلسلتين ويستخدم كلاهما لعمليات القبـول الخاصة بالمحصول المقصود .

ويكون تكوين العينات الناظمة والسنوية موضوع محضـر حضـوري. وتتم عمليات القبول الخاصة بالتبوغ في مخازن كل تعاونية تبغ من قبل الاعوان المختصين بها والتابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور ممثلي التعاونية .

ولا يشرع في عملية القبول الا بعد تحزيم كامل المحصول .

فتقدم التعاونية التخصصية للتبغ الكميات المعدة للقبول على أساس الرتبة، ومبدئيا بكمية 100 بالنسبة لكل رتبة، بيد أنه يمكنها أن تقدم كميات يقل وزنها عن 100 بالة .

أ ـ بالنسبة للرتب التي لا تشتمل الا على عدد من البالات يقل عن الـ 100 أو بالنسبة لبقية الرتبة ،

ب – لتجنب تقديم كميات غير متجانسة لعملية القبول :

تجرى القرعة، فى كل كمية بحضور الاعضاء المختصين بالقبول وممثلى التعاونية التخصصية للتبغ، وذلك عن طريق سحب بالة من 10 أو كسور الـ 10 .

وبالنسبة للكميات ذات 100 بالة فانه يؤخذ اتفاقا خمس صفطات من كل بالة معينة وذلك عن طريق القرعة بحيث تفضى هذه العملية الى اقتطاع خمسين صفطة .

وتكون هذه الصفطات مقتطعة من مختلف أجزاء البالة من قبل الاعوان المكلفين بالقبول .

بيد أنه اذا اعتبرت مجانسة الكميات كافية، جاز اتخاذ النص التالى بناء على اتفاق مشترك بين التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت : اعتبار كميتين كأنهما تكونان نفس الكمية أو كمية واحدة .

فلا يحسب بالقرعة من مجموع الكميتين المجمعتين على الشكل المذكور الا بالة واحدة من عشرين، وتبقى الصفطات المقتطعة من كل بالة على عدد خمسة .

فاذا كانت احدى الكميات المجمعة على الشكل المذكور مشتملة على أقل من مائة بالة، فلا يمكن أن يكون العدد الكامل للصفطات المقتطعة من مجموع الكميتين أقل من 50 .

وقبل القبول بحد ذاته، يبقى المحضر مفتوحا باستمرار ويوقع فى كل اجتماع من الطرفين، وهو يتضمن اثبات قانونية العمليات الخاصة بأخذ العينات .

ويتم قبول التبوغ بمقارنة كل صفطة مقتطعة مع العينة النموذجية السنوية للرتبة المطابقة .

وتشفع الصفطات التى تفوق أو تعادل العينة بمعامل القيمة المتعلقة بتلك الرتبة، وذلك طبقا لاحكام هذا المرسوم .

أما الصفطات التى تكون أدنى من العينة، فتصنف بعد المقارنة مع العينة المطابقة فى رتبتها الحقيقية وتشفع بمعامل القيمة المتعلقة بتلك الرتب .

وان معامل مجموع الكميات الخاصة بكل رتبة، كما هو ناتج من عمليات القبول، هو المعامل المحسوب على أساس التخصيص لكل صفطة معامل قيمة يتعلق بالرتبة التى صنفت فيها فعليا .

ويترتب على عمليات القبول تحرير محضر، يبقى مفتوحا ويوقع فى نهاية اليوم من ممثلى التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجوز لممثلى التعاونية بمجرد الانتهاء من فحص كمية ما، استئناف المقرر، لدى مصلحة الخبرة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويؤشر عن ذلك فى المحضر .

ويتمتع ممثلو التعاونية بمهلة 48 ساعة لتأييد أو الغاء استئنافها .

وفى حالة التأييد، يسوى النزاع وديا من قبل لجنة مختلطة عن التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى تعليم البالات المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بدمغه خاتم هذه الاخيرة الخاص بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى وزنها، مع نقص يقارب 300 غ، ويحضر عمليات الوزن ممثلو الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى رفعها بمجرد الانتهاء من الوزن حتى تفريغ مخازن تعاونيات التبغ ولاجل لا يتجاوز تاريخ 31 غشت التالى لسنة المحصول .

وفيما زاد على هذا التاريخ تحمل التبوغ التى اشترتها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ولم ترفعها، مصاريف التأمين والخزن، وتكون هذه الاخيرة على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت المذكورة .

ويحدد سعر مصاريف التأمين والخزن بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين .

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى التعاونيات عند رفع التبوغ أولا بأول، ويسدد الرصد بمجرد الانتهاء من الرفع وفى أجل لا يتجاوز تاريخ 31 غشت من السنة التى تلى سنة المحصول .

ويترتب على فوترة 90 ٪ من التبوغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة الى التعاونيات عن المدة الواقعة ما بين أول نوفمبر من سنة المحصول حتى 31 غشت من السنة التالية. ويكون سعر هذه الفائدة مساويا للسعر الممنوح من البنك الوطنى الجزائرى عن قروض تمويل المحصول مع تخفيض نقطة واحدة .

ان مصاريف نقل التبوغ وكذلك مصاريف اقتطاع نسيج التحزيم الى مخازن تعاونيات التبوغ، تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

وبالنسبة لرد نسيج التحزيم يقبل تساهل أقصى لمقدار 20 ٪ بعنوان الناقص منها .

وفى حالة عدم رد نسيج التحزيم بما يتجاوز النسبة المئوية المسامح عنها، تقيد النواقص على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وذلك بأسعار الفوائد الموضوعة من صانعى نسيج التحزيم .

الباب الرابع
تبغ الاستنشاق

المادة 14 : يحدد سعر شراء تبوغ الاستنشاق عند الانتاج من مختلف الرتب كما يلى :

مناطق تبوغ الاستنشاق وأنواعها	أسعار الشراء بالقنطار (دج)
1 ـ منطقة تبوغ بيرزيل (عنابة ـ القالة ، عزابة ، القل، عين مليلة، قالمة، وادى الزناتى، باتنة، زريبة الوادى)	
الأنواع :	
ممتاز	581
أول أ	512
أول ب	471
ثانى أ	436
ثانى ب	395
ثالث أ	355
ثالث ب	317
رابع أ	279
رابع ب	238
خامس (فضلات)	081
2 ـ منطقة تبوغ شرقى (سطيف خراطة)	
الأنواع :	
ممتاز	633
أول أ	550
أول ب	485
ثانى أ	437
ثانى ب	390
ثالث أ	355
ثالث ب	290
أوراق وبقايا	177
3 ـ منطقة تبوغ زلاق (معسكر)	
الأنواع :	
ممتاز	536
أول	513
ثانى	460
أوراق وبقايا	081

المادة 15 : يحدث سعر موحد ومحدد بـ 570 دج للقنطار بالنسبة لنوع سوفى .

المادة 16 : تتم عمليات القبول لتبوغ الاستنشاق طبقا لاحكام قانون الضرائب المباشرة بالنسبة للاعوان المختصين فى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور زراع تبوغ الاستنشاق وممثلى التعاونيات التخصصية للتبوغ وفى حالة عدم وجودهم، فبحضور ممثلى معهد التنمية للزراعات الصناعية وأعوان مصلحة المراقبة لزراعة التبغ فى الضرائب غير المباشرة .

المادة 17 : تقوم لجنة مختلطة من ممثلى تعاونيات التبوغ أو ممثلى التنمية للزراعات الصناعية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، بالتسوية الودية لكل نزاع يحصل خلال عمليات القبول .

المادة 18 : تسرى الاحكام المدرجة أعلاه ولا سيما الاحكام المتعلقة بأسعار تبوغ التدخين والاستنشاق على محاصيل سنة 1976 .

الباب الخامس
القطن

المادة 19 : تحدد أسعار شراء القطن الخام عند الانتاج بـ 300 دج للقنطار، تسليم تعاونية القطن .

المادة 20 : يحدد سعر بيع قطن الليف لصناعة النسيج بـ 900 دج للقنطار .

المادة 21 : يحدد سعر بيع حبوب القطن لصناعة التحويل بـ 50 دج للقنطار .

المادة 22 : تشمل الاسعار المحددة فى المواد 19 و 20 و 21 أعلاه البضاعة المحمولة من القبان والخارجة من التعاونيات القطنية .

أحكام عامة
الباب السادس

المادة 23 : ان الشروط العامة لشراء المنتجات المعدة للتحويل وكيفيات قبولها، تكون موضوع عقد يحدد العلاقات بين المنتجين وممثليهم من جهة وصناعات التحويل من جهة أخرى .

المادة 24 : ان العقود المشار اليها فى المادة 23 هى :

ـ بالنسبة للحبوب الزيتية بصفة انتقالية، بين تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة وشركة تسييير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ،

ـ بالنسبة للقطن : بين التعاونيات الزراعية للخدمات المتخصصة فى القطن والشركة الوطنية لصناعات النسيج.

المادة 25 : يترتب على تسليم المنتجات المباعة للصناعات التحويلية وضع فاتورة وتسديد القيمة كل نصف وآخر الشهر وذلك بعملية تحويل لحساب الهيئات الزراعية أو وحدات الانتاج المتعاقدة .

المادة 26 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 تتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط أحكام المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 68 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدتان الآتية أسماؤهما :

ـ جركس ليلى ملحت، زوجة مهرى عبد الحميد، المولودة سنة 1938 بحلب (سوريا) .

ـ بليغران آن ماري تيريز، زوجة دبزى محمد العيد، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1943 بكاب ولاية الألب العليا (فرنسا) .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 ـ 6 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 14 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن انشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية ،

ـ وبناء على ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تنظيم وتسيير الصيدليات الشاغرة ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

اسم المؤسسة وهدفها ومقرها

المادة الاولى : يصادق على القانون الاساسي «للصيدلية المركزية الجزائرية» والمحدد بموجب هذا المرسوم .

المادة 2 : تعد «الصيدلية المركزية الجزائرية» مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي ، كما تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وهي تخضع لمبادىء ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ولهذا القانون الاساسي .

المادة 3 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا لاحكام الامر رقم 69 ـ 14 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتعلق باحتكار المنتجات الصيدلانية، بتأمين مايلي :

ـ احتياجات البلاد للمنتجات ذات الطابع الطبي فقط ،

ـ توزيع هذه المنتجات للافراد والاعوان المرخصين أو التابعين الزاميا للصحة العمومية ،

ـ اعداد البرامج السنوية أو الخاصة بعدة سنوات المتعلقة بالاستهلاك والانتاج والاستيراد والضرورية للتموين النظامي بالمنتجات الطبية للقطاعات الصحية والوكالات الصيدلانية التابعة للدولة والاعوان المرخصين للصحة العمومية ،

ويقصد بالمنتجات : الادوية المحددة في قانون الصحة العمومية والامر رقم 69 ـ 14 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المذكور أعلاه ، وهي : المنتجات الكيماوية والكواشف الاحيائية والمستحضرات الجاليونوسية ومواد التضميد والادوات الطبية والجراحية وتوابعها والاجهزة الطبية والجراحية والخاصة بطب الاسنان والطب الاشعاعي أو المختبر وتوابعها والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشري والبيطري .

ـ تطبيق جميع الوسائل الملائمة للمشاركة في مجال النجاح للطب المجاني ،

ـ انجاز صناعة صيدلانية قادرة على تغطية احتياجات البلاد طبقا للمدونة الوطنية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك ان تقوم بجميع العمليات التي تنطوي على طابع متمم لنشاطها الرئيسي، ضمن الشروط

التي يحددها وزير الصحة العمومية وذلك بعد موافقة الوزراء المعنيين الآخرين عند الاقتضاء ولاسيما :

ـ ترقية وتنمية التصدير الذى يتناول المنتجات الصيدلانية ،

ـ انشاء وكالات صيدلانية تابعة للدولة فى جميع البلديات، بقصد تقريب المنتجات الصيدلانية ذات الضرورة الاولية من المريض ،

ـ انشاء كل مركز أو مختبر للمراقبة والبحث والتكوين والتسيير ،

ـ انشاء وتهيئة جميع الوسائل الصناعية والضرورية لتنظيم المنتجات ذات الهدف الطبى ،

ـ انشاء مراكز جهوية أو ولائية .

ويجوز للمؤسسة، فى اطار هدفها واتمام مهمتها، ان تقوم ضمن الشروط التى يحددها وزير الصحة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيون بمايلى :

ـ شراء أو استغلال أو ايداع كل اجازة أو نموذج أو طريقة صنع ،

ـ الانجاز المباشر أو غير المباشر لجميع الدراسات العلمية أو التقنية أو التقنولوجية أو الاقتصادية أو المالية،

ـ عقد جميع القروض وابرام أى عقد أو اتفاقية واتمام جميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة أو العقارات والعمليات المالية والصناعية أو التجارية والمرتبطة مباشرة بهدفها .

ـ حيازة جميع الوسائل البشرية أو المادية أو المالية .

المادة 4 : يكون المقر الرئيسى «للصيدلية المركزية الجزائرية» فى مدينة الجزائر. ويجوز نقله لاى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الصحة العمومية.

الباب الثانى
هيكل المؤسسة وتسييرها وسيرها

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادىء المدرجة فى الميثاق المذكور أعلاه وللاحكام المقررة بالامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : ان هيئات المؤسسة والهيئات التابعة لوحداتها هى :

1 ـ مجلس العمال ،

2 ـ مجلس المديرية ،

3 ـ المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات ،

4 ـ اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة، المحددة فى المادة 7 من هذا الامر، تنسيق مجموع نشاطات المؤسسة وتتنافس فى انجاز هدفها المحدد لها الهيئات التابعة لوحداتها وذلك طبقا للمادة 4 فقرة 1 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وعملا بالمرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

المادة 9 : تخضع كيفيات وتأسيس واختصاصات وسير هيئات المؤسسات للمبادىء المدرجة فى الميثاق والاحكام المقررة بموجب الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذلك النصوص المتضمنة احداث هذه الهيئات .

المادة 10 : تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث
الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 12 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : يكلف بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة مندوب للحسابات يعين من وزير المالية .

ويطلع مجلس المديرية على نتيجة المراقبات التى يقوم بها.

ويوجه تقريره بشأن حسابات آخر السنة المالية، الى الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

ويمكن تكليفه للقيام بمراقبة دورية. وهو يحضر اجتماعات مجلس العمال ويكون له صوت استشارى.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس تنسيق المؤسسات المشتركة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع
مالية المؤسسة

المادة 15 : تخضع مالية المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية .

المادة 16 : يحدد مبلغ الصندوق الاساسي الخاص بالمؤسسة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير المالية .

المادة 17 : كل تعديل تال يتناول الصندوق الاساسي باقتراح من المدير العام للمؤسسة ومقدم في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال، يتم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس
الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

المادة 20 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة، الى الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، خلال المهل النظامية لاجل المصادقة عليها .

المادة 21 : توجه الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي للنشاط المتعلق بالسنة المالية المنصرمة، وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

الباب السادس
اجراءات التعديل

المادة 22 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا أحكام المادتين 4 و 17 أعلاه، يتم على غرار ما هو مقرر بالنسبة للقانون الاساسي المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة ومقدم في جلسة مجلس المديريه بعد مشاورة مجلس العمال .

ثم يرفع للوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 77 ـ 8 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتعلق بمراكز التكوين المهني المنقولة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقم 76 ـ 60 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 60 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن نقل مراكز التكوين المهني التابعة لجمعية النشاط الاجتماعي والثقافي والجمعية الثقافية والتربوية للجزائر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعد مراكز التكوين المهني المنقولة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقم 76 ـ 60 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

وتكون مقار هذه المراكز في عين الصفراء وبسكرة والجلفة والاغواط وتامنراست وتيزي وزو .

المادة 2 : تخضع المراكز المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 •

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 ـ 34 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدلات التعويض الكيلومترى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط اقتناء واستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يستفيد الموظفون المشار اليهم فى المادتين 3 و 9 من المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، مع مراعاة توفر الشروط المطلوبة فى المادة 9 وما يليها من نفس النص، من تعويض كيلومترى يحدد معدله طبقا للجدول المدرج فيما يلى :

1 ـ استعمال السيارات

القوة الجبائية	الى غاية 10.000 كم	لما يزيد عن 10.000 كم
لغاية 4 أحصنة	0,30 دج	0,20 دج
من 5 الى غاية 7 أحصنة	0,40 دج	0,30 دج
من 8 أحصنة وما فوق	0,50 دج	0,35 دج

2 ـ استعمال الدراجات النارية والدراجات ذات محرك والدراجات ذات محرك مساعد

معدل التعويض الكيلومترى بالدينار	دراجة ذات محرك (أو اسطوانات لغاية 125 سم 3)	دراجة نارية ذات اسطوانات تزيد على 125 سم 3
	0,15	0,20

المادة 2 : يتقاضى الموظفون المرسمون والمرخص لهم بموجب النصوص الجارى بها العمل،، باستعمال دراجاتهم للقيام بخدمتهم، تعويضا شهريا قدره 25 دج .

المادة 3 : يجب على الادارات والهيئات العمومية والمنظمات الجماهيرية المشار اليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، مع مراعاة تخصيصاتها الكيلومترية الاجمالية والمحددة على الصعيد الوطنى، أن تحدد العدد الاقصى من الكيلومترات المرخص به سنويا لكل عون وكذلك مواصفات السيارة المستعملة .

المادة 4 : ان العدد الاقصى من الكيلومترات المشار اليه فى المادة السابقة لا يمكن أن يتجاوز 10.000 كم ماعدا الاستثناء الممنوح من وزارة المالية، ويمكن رفع هذا الرقم الى 30.000 كم بالنسبة للاعوان العاملين فى ولايات بشار وورقلة وتامنراست وأدرار .

المادة 5 : يحدد التخصيص الكيلومترى السنوى لكل وزارة والمنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه من طرف مصالح مديرية الميزانية والمراقبة لوزارة المالية .

المادة 6 : يمكن أن يوزع التخصيص المذكور بين المصالح اللامركزية للوزارة المعنية، وذلك بموجب مقرر مؤشر عليه قانونا من مراقب المالية المختص .

المادة 7 : يجوز للوالى، أن يمنح بمقرر مؤشر عليه قانونا من مراقب المالية للمكان، رخصا فردية وفقا للايضاح المدرج فى المادتين 4 و 5 أعلاه .

المادة 8 : يدفع التعويض الكيلومترى شهريا بناء على تقديم الكشوف المصدقة من السلطة السلمية والمؤشر عليها من مراقبى المالية المعنيين .

المادة 9 : يتعين على مراقبى المالية المذكورين فى المادة السابقة التحقق، قبل أى تأشير، من مشاريع المقررات المحالة اليهم

وذلك بالرجوع خاصة لاحكام المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 77 ـ 31 مؤرخ فى 3 صفـر عام 1397 الموافـق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية فى المركز الوطنى للطب الرياضى

ان رئيـس الجمهـوريـة ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى والمعدل بالامر رقم 76 ـ 41 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعـد المطبقة على الوظائف النوعية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعد من الوظائف النوعية، الوظائف التالية : كاتب عام ومدير قسم ورئيس تقسيم ورئيس فرع، فى المركز الوطنى للطب الرياضى .

المادة 2 : يمكن أن يعين فى الوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، الموظفون الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والاقدمية المدرجة أدناه :

أ ـ بالنسبة لوظيفة كاتب عام، ان يكون من حملة شهادة جامعية معادلة على الاقل الليسانس وله أقدمية ست سنوات فى سلك موظفى السلم 13 على الاقل ،

ب ـ بالنسبة لوظيفة مدير قسم، أن يكون طبيبا وله أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ،

جـ ـ بالنسبة لوظيفة رئيس تقسيم أن يكون تابعا لسلـك مصنف فى السلم 13 على الاقل وله أقدمية ثلاث سنوات فيه،

د ـ بالنسبة لوظيفة رئيس فرع، أن يكون تابعا لسلـك مصنف فى السلم 11 على الاقل وله أقدمية ثلاث سنوات فيه.

المادة 3 : تصدر التعيينات فى الوظائف النوعية المذكورة فى المادة السابقة بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضـة بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى.

المادة 4 : يستفيد الاعوان المعينون في الوظائف النوعيـة المحددة أعلاه من زيادة استدلالية قدرها 80 نقطة بالنسبـة للكاتب العام ومدير القسم و 70 نقطة بالنسبة لرئيس تقسيم و 40 نقطة بالنسبة لرئيس فرع .

المادة 5 : تخفض الاقدمية المطلوبة الى سنة واحدة، بالنسبة للوظائف النوعية المتعلقة بمدير قسم ورئيس تقسيم ورئيس فرع ، وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 2 أعلاه ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 المـوافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 32 مؤرخ فى 3 صفـر عام 1397 المـوافـق 23 يناير سنة 1977 يتضمن وضع التلاميذ الذين لهم صفـة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة بحكم القانون، فى وضعية الالتحاق بمؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضـة

ان رئيس الجمهـوريـة ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسيـة والمرتبات المسبقـة ورواتب التمرين والمتمم بالامر رقم 72 ـ 67 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوضع التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة عند دخولهم مؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بحكم القانون، فى وضعية الالتحاق، شريطة تقديم رخصة مكتوبة ومؤشرة من قبل السلطة التى لها حق التعيين وذلك خلال مدة الدراسة وبالرغم من الشروط المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 66 ـ 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 77 ـ 33 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تسخير الموظفين لتنفيذ الاحصاء العام للسكان والمساكن

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 15 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للاحصاء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن الاحصاء العام للسكان والمساكن ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 109 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الامر رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن الاحصاء العام للسكان والمساكن ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجرى تسخير المعلمين الجزائريين المزدوجى اللغة وتلاميذ الثانويات (السنة الاولى والثانية والثالثة من التعليم المزدوج اللغة) وتكميليات التعليم المتوسط (القسم الرابع من التعليم المتوسط) لتشكيل وتنفيذ الاحصاء العام للسكان والمساكن في كافة أنحاء التراب الوطني وذلك خلال الفترة الواقعة من 4 فبراير سنة 1977 لغاية 26 فبراير سنة 1977 .

المادة 2 : اذا تبين أن عدد المستخدمين المشار اليهم فى المادة السابقة غير كاف ، فيمكن تسخير الاشخاص المذكورين بعده لنفس الفترة :

1 ـ الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية،

2 ـ طلاب الجامعات والمعاهد التقنولوجية والمدارس العليا ومراكز التكوين الادارى ،

3 ـ مستخدمو المؤسسات والهيئات العمومية .

المادة 3 : يستخدم الاشخاص المسخرون بالدرجة الاولى ، فى البلديات التى يسكنون فيها، بيد أنه يمكن استخدامهم استثنائيا في بلديات الولاية أو في ولايات أخرى من التراب الوطني .

المادة 4 : يتابع الاشخاص المسخرون تمرينا تكوينيا طيلة الفترة المنقضية من يوم الاثنين 4 فبراير سنة 1977 لغاية 11 فبراير سنة 1977 .

المادة 5 : يجرى اختيار الموظفين المكلفين بتكوين موظفى الاحصاء والمراقبين ، من بين :

ـ المعلمين الجزائريين المزدوجى اللغة، ولاسيما مديرو المؤسسات المدرسية ،

ـ الاعوان المكلفين بتحضير وتنفيذ الاحصاء فى البلديات.

يسخر الموظفون القائمون بالتكوين طيلة فترة تكوين وتنفيذ الاحصاء ، ويتابعون تمرينات فى التكوين قبل تنفيذ العملية .

المادة 6 : كل شخص من الاشخاص المشار اليهم فى المواد 1 و 2 و 5 لا يستجيب للتسخير ، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة 7 : يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

قـرارات الـولاة

قرار مـؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1396 الموافـق 17 مارس سنة 1976 صادر عن والى بشـار يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بدبداية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد تهيئة حقل لهوائيات المواصـلات الخاصـة بالامن الوطنى

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 ، صادر عن والى بشـار تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض مساحتها 40.000 م2 تابعة للمجموعة 9 من التحقيق الخاص بمجموع 187 التابع لاملاك الدولة، وهى محـددة من الشمال بمركز البريد والمواصلات لدبدابـة ومن الجنوب والشرق والغرب بأراض جرداء وذلك قصد استعمالها أساسا لحقـل خاص بهوائيات المواصلات الوطنية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحـدد أعـلاه .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافـق 25 مـارس سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعـة أرض واقعة بسبدو لوزارة الداخلية قصد بناء عمارة تأوى رجال الامن لهذه البلـدة

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، صادر عن والى تلمسان تخصص لـوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض مساحتها 3.300 م2 تابعة لارض من أملاك الدولة أكثر اتساعا وواقعة بسبدو، شارع الامير عبد القادر، مسجلة فى المادة 7577 من دفتر المشتملات رقم 1 وذلك قصد بناء عمارة تأوى الامن التابع لهذه البلدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القـادر بن مبارك ـ الجـزائر